

۱۰۷

Digitized by srujanika@gmail.com

卷之三

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

# الآن

לְבָנָה בְּנֵי יִשְׂרָאֵל וְבָנֵי כָּל־עַמִּים  
וְבָנֵי אֶת־בָּנָה בְּנֵי כָּל־עַמִּים

גַּם־בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה  
בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה־בְּשִׁירָה

1061/b++λ

جیسا کوئی

جیلگیری

جَنْدِيَةٌ

## ما بعد

-٢-

- ٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحرير المتنهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١٢٩٦ من قانون

العقوبات .

وعلينا على ما جاء بقرار التجريم :-

و عملاً بأحكام المادة ١ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التورقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً و عملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بصفة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التورقيف .

### وتلخص أساليب التمييز الأول بما يلي:

- ١- إن العالية الفرنسية من قيام العمير ضده بالهجوم على المجني عليها وقيامه بالإفعال العاملة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك انصراف نية العمير ضده إلى اعتصام المجني عليها .
  - ٢- إن المحكمة الموضوع بقرارها المخالف للقانون والأصول ذلك أن بينات الديابلة المصوقة في السبب الأول تتمثل في أنه ينوي اعتصام المجني عليه وهذا ما يريده الذكر من الأثنى عندما يعتدي عليها جنسياً وأن هنك العرض هو من قبيل الأفعال التي تكون لازمة إتمام الاعتصام .
  - ٣- إن قرار المحكمة مشوب بقصور التعليل وفساد الاستدلال .
- لهذه الأسباب يطلب العمير قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المعين موضوعاً .
- وتنحصر أساليب التمييز الثاني بما يلي:
- ١- أحططات المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الأدلة من حيث إدانة المتنهم بالجرائم المسند إليه وهو هتك العرض .

- ٢- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من التناقض الذي ورد في شهادة المشتكية وكذلك شهادة والد المشتكية.

- ٣- أخطاء المتهم عندما لم تأخذ بالبينة الدفاعية التي قدمت من المتهم والتي أفادت بأن سلوك المتهم سوي وأنه لا يوجد لديه أية سلوكيات غير أخلاقية.

٤- أخطاء المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار بأن المشتكية ذكرت بأن المزرعة كانت مغلفة وأنه استحالة الدخول إلى المزرعة في حين ذكرت في أقوالها بأنها تفاجأت بدخول المتهم إلى المزرعة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل العميد قبول التمييز شكلاً ونرفض القرار العسير موضوعاً.

بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٠ قدم مساعد رئيس التبليبة العاملة مطالعة خطيبة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز المقدم من العميد موضوعاً وقول التمييز الأول من التبليبة العاملة موضوعاً ونرفض القرار العسير .

## المقدمة

لدلي التدقير والمداولة نجد أن التبليبة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجرم التالية:-

المتهم

١- جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ / ١ عقوبات .

٢- جنائية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات .

وتنحصر الواقعة التي ساقتها التبليبة وطلبت محاكمته على أساس منها:-

أنه بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٩ ظهراً وأثناء وجود المجنبي عليها

البالغة من العمر ٢٠ سنه في المزرعة التي تعمل بها في منطقة اربد حضر المتهم

والذي يعرف ذويها من السابق وقام بالهجوم عليها والإمساك بها من خاصرتها وضمهما إلى صدره وتقبيلها على فمها ومن ثم تمكן من فتح عبايتها وأمسك بثديها وقام بفالقها أرضاً ونام

၁၃၂၈/၁၇၂၉ ၁၇၂၈ ၁၇၂၉ ၁၇၂၈ ၁၇၂၉ ၁၇၂၈ ၁၇၂၉ ၁၇၂၈

፩፡ የዚህ ደንብ በዚህ ማረጋገጫ አንቀጽ ተስተካክለ ይችላል

१८६

፩፻፲፭ / የፌዴራል ማስረጃ በፌዴራል አዲስ አበባ የፌዴራል ማስረጃ በፌዴራል አዲስ አበባ

۱۰۰۰ میلیون دلار را در این سال پرداخت کرد.

כָּרְנִים ۱۶۰۸ ? תְּמִימִון וְתַּחֲנוּן גְּדוֹלָה ۳ הַגְּדוֹלָה  
-אַלְפִּים ۱۰۰۰ ? תְּמִימִון וְתַּחֲנוּן גְּדוֹלָה ۲ הַגְּדוֹלָה

—**፳፻፲፭** ዓ.ም. ቀን ከ፩/፪/፲፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከ፩/፪/፲፻፲፭ ዓ.ም.

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

גניזה קהילתית

၁၃၁၂ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငြန်တော်လွှာ၊ အမြန် ၁၈၀၀ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငြန်တော်လွှာ၊ အမြန် ၁၈၀၀

FIG:- तो पूर्ण विद्युत एवं विद्युतीय

କେବୁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା ?

፳፻፲፭/፪/፲፭ የሰነድ በመሆኑ ስት እንደሚከተሉ ተችል

אָמַרְתִּי לְפָנֶיךָ יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת-בְּנֵינוּ תִּשְׁמַע.

Digitized by srujanika@gmail.com

۱۰۷

רְבָבָה וְבַבְבָבָה בְּבַבְבָבָה בְּבַבְבָבָה

-٦-

وحيث أن محكمة الجنابات الكبرى قامت بتحقيق أدلة هذه الدعوى ومناقشتها مناقشة مستفيضة وقامت بتشمية البينة التي قاعدت بها وأدبرت في قرارها المطعون فيه مقاطفة انت منها وأخصها أقوال المشتكية المجنى عليها المجنى عليها والتي سمعها فور عودته إلى منزله ومقابلته المجنى عليها والتي طابت أقوالها الذي سمع أيضاً من المجنى عليها خلال فترة وجيزه وكذلك أقوال الشاهد من وقوع الحادث وما قامت المحكمة باجتزائه من أقوال المتهم الشرطية والتي أداها بطوعه واختياره والتي جاعت متفقة مع أقوال المجنى عليها حيث أقر بذلك إلى المزرعة التي تسكنها المجنى عليها وأنه أمسك بيدها وحاول تقبيلها وعطيتها وبأنها صارت تصرخ.

وقد قدّمت النيابة العامة البينة القانونية على سلامة الظروف التي أدليت بها في هذه الأفاداة.

وبما أن هذه البيانات قانونية وثابتة في أوراق الدعوى وتسودي إلى النتيجة التي استخلصتها المحكمة فلا رقابة عليها في هذه المسألة الموضوعية مما يجعل أسباب هذا الطعن غير واردة ويدعفن ردها.

٢- وعن الطعن المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة.

ومن سبب الطعن وينبع فيه الطاعن على محكمة الجنابات الكبرى خطأها في التطبيق القانوني وأن أفعال المتهم تشكل أيضاً جنابية الشروع بالاغتصاب كما جاء في إسناد النيابة العامة.

وفي ذلك نجد أن الأفعال الثابتة التي قارفها المتهم والمتمثلة في قيامه بالذمم راكضاً نحو المجنى عليها عزيزة وإمساكه لها وطرحها أرضاً بعد أن حاولت إبعاده عنها والتزم فوقها وهي ملأة على الأرض ومحاولة تشليحها البدى (البلوزة القصيرة التي ترتديها) ولم يتمكن من ذلك وقيامه ببس المجنى عليها على فمها ووضع يده على صدره (شبيها) من فوق الملابس والتحسيس عليها.

ପ୍ରକାଶକ ମୁଦ୍ରଣ କାର୍ଯ୍ୟାଳୟ

ମୁଣ୍ଡା ପିଲାରୀ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପ୍ରକାଶିତ ଜ୍ଞାନକଣ୍ଠ ପାତ୍ର

• תְּרֵשֶׁת הַגָּדוֹלָה

ମୁଖ୍ୟମାନ ହେଉଥିଲା ଏକ ପରିଚାରକ.

• תְּהִלָּה לַעֲמֹד וְלַעֲמֹד בְּבֵית כֹּהֵן גָּדוֹלָה

କେବଳ ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା

፳፻፭፻ የዚህን አገልግሎት

፩፻፲፭ ዓ.ም. ቀን አዲስ አበባ ማኅበር ተስፋዎች ስፋት ተስፋዎች ስፋት ተስፋዎች ስፋት

مکتبہ

• אָמֵן וְיִהְיֶה כַּאֲשֶׁר צִוָּה יְהוָה

କି ଏ ପରେ ଥିଲା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

• ۴۷۰

۸ / ۰۱۰۰۰۷۷۷۷۷۷۷

କୁଣ୍ଡଳ ଏହି ପାତାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

۱۰۷

lawpedia.jo

مختار

مختار

مختار

مختار

٢٠١٠/٥/٧ - (٣٤٦) - (٢٠١٠) - (٢٠١٠) - (٢٠١٠)

جعفر عبد الله عاصي

جعفر عبد الله عاصي